

قانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٤



باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣،
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الاساسية لكلية الطب
بجامعة الاسكندرية .

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء .

اصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تشمل كلية طب جامعة الاسكندرية ما يلي :

١ - الطب البشرى .

٢ - مدرسة طب الأسنان .

٣ - مدرسة الصيدلة .
كما تلحق بها :

(أ) المستشفيات التطبيقية :

(ب) مدرسة الممرضات والموليدات والمدلكات .

مادة ٢ - تمنح جامعة الاسكندرية بناء على طلب السلكية الدرجات
والدبلومات الآتية :

أولا - في الطب البشرى .

(أ) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(ب) دبلوم تخصص في أحد المواد أو الفروع الآتية :

جدول رقم (٥)

توزيع المحاضرات والدروس العملية المخصصة في الأسبوع
لكل مادة في كل فرقة

لكل دبلوم من دبلومات الدراسات العليا
١ - علوم البحار (الأحياء وجرافيا) :

المادة	السنة الأولى		السنة الثانية	
	عدد المحاضرات	عدد الدروس العملية	عدد المحاضرات	عدد الدروس العملية
الأحياء وجرافيا الطبيعية ...	٣	٣	٣	٣
الأحياء وجرافيا البيولوجية ...	٣	٣	٣	٣
بيولوجيا الأسماك والمصايد ...	١	١	١	١
اللغة الألمانية أو اللغة الفرنسية	٢	-	٢	-

ملاحظة : تشمل الدراسة العملية لدبلوم الدراسات العليا في الأحياء وجرافيا
تمرينا عمليا على الطبيعة مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع .
٢ - الكيمياء التحليلية :

المادة	السنة الأولى		السنة الثانية	
	عدد المحاضرات	عدد الدروس العملية	عدد المحاضرات	عدد الدروس العملية
تحليل المواد الصناعية ...	٢	٤	٢	٤
تحليل الصخور والمعادن ...	٢	٤	٢	٤
تحليل المواد الغذائية ...	٢	٢	٢	٢
اللغة الألمانية أو اللغة الفرنسية	٢	-	٢	-

٣ - طبيعة الأرض :

المادة	السنة الأولى		السنة الثانية	
	عدد المحاضرات	عدد الدروس العملية	عدد المحاضرات	عدد الدروس العملية
طبيعة أرضية ...	٢	٢	٧	٦
طبيعة جوية ...	٢	٢	٧	٦
دراسات تكيفية (جيولوجيا أورباضة) ...	٢	١	-	-
اللغة الألمانية أو اللغة الفرنسية	٢	-	٢	-

ملاحظة : تكون الدراسة في السنة الأولى دراسة عامة في علوم طبيعيات
الأرض وفي السنة الثانية يتخصص الطالب في أحد فرعي
(طبيعيات الأرض ، الطبيعة الأرضية أو الطبيعة الجوية) .
تشمل الدراسة العملية لدبلوم الدراسات العليا في طبيعيات
الأرض تمرينا عمليا على الطبيعة مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع .

- ٢ - الطب الباطنى للأمراض الصدرية .
 - ٣ - الطب الباطنى للأمراض العصبية والعقلية .
 - ٤ - الطب الباطنى لأمراض القلب .
 - ٥ - الطب الباطنى لأمراض الدم .
 - ٦ - طب الرضع والأطفال .
 - ٧ - طب المناطق الحارة وصحتها .
 - ٨ - الطب التجريبي .
 - ٩ - الأمراض الجلدية والسرية .
 - ١٠ - التخدير .
 - ١١ - الأشعة .
 - ١٢ - الطب الشرعى .
 - ١٣ - الصحة العامة .
- ٢ - درجة الدكتوراه فى العلوم الفنية فى احدى المواد الآتية :
- ١ - التشريح .
 - ٢ - علم وظائف الأعضاء .
 - ٣ - علم الأنسجة والخلايا (الهستولوجيا) .
 - ٤ - الكيمياء الحيوية .
 - ٥ - الباثولوجيا .
 - ٦ - الأقربازين .
 - ٧ - البكتريولوجيا .
 - ٨ - الباثولوجيا الاكلينيكية .
 - ٩ - الطفيليات .
- ٣ - درجة ماجستير فى الجراحة أو الفروع الآتية :
- ١ - الجراحة العامة .
 - ٢ - جراحة المسالك البولية .

- ١ - الأمراض الباطنية العامة .
 - ٢ - الأمراض الصدرية .
 - ٣ - الأمراض العصبية والعقلية .
 - ٤ - طب الرضع والأطفال .
 - ٥ - الأمراض الجلدية والسرية .
 - ٦ - طب المناطق الحارة وصحتها .
 - ٧ - التخدير .
 - ٨ - الأشعة والكهرباء الطبية .
 - ٩ - الطب الشرعى .
 - ١٠ - الصحة العامة .
 - ١١ - الطب المدرسى والصحة المدرسية .
 - ١٢ - طب الصناعات .
 - ١٣ - الجراحة العامة .
 - ١٤ - جراحة المسالك البولية .
 - ١٥ - جراحة العظام .
 - ١٦ - جراحة الأنف والأذن والحنجرة .
 - ١٧ - أمراض النساء والتوليد .
 - ١٨ - طب وجراحة العين .
 - ١٩ - العلوم الفنية فى احدى المواد الآتية :
- التشريح ، علم وظائف الأعضاء ، علم الأنسجة والخلايا (الهستولوجيا) ، الكيمياء الحيوية ، الباثولوجيا ، الأقربازين ، البكتريولوجيا ، الطفيليات ، الباثولوجيا الاكلينيكية .
- (ج) ثلاث درجات عالية وهى :
- ١ - درجة الدكتوراه فى الطب فى المواد أو الفروع الآتية :
- ١ - الطب الباطنى العام .

١ - في الطب البشرى

(١) درجة البكالوريوس في الطب والجراحة

مادة ٣ - مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات ونصف سنة دراسية تسبقها سنة اعدادية .

وتقسم الى المراحل الآتية :

(أ) المرحلة الاعدادية : وتشمل السنة الدراسية الاعدادية .

(ب) المرحلة المتوسطة : وتشمل السنتين الدراسيتين الاولى والثانية

(ج) المرحلة النهائية وتشمل باقى سنى الدراسة .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا فى المواد الآتية :

الطبيعة . علم الحياة . الكيمياء . الكيمياء الحيوية . التشريخ البشرى . علم وظائف الاعضاء . علم الانسجة والخلايا (الهستولوجيا) . الطفيليات . الاقربازين . الباثولوجيا . البكتريولوجيا . الصحة والطب الوقائى . الطب الشرعى . الامراض الباطنية . الجراحة . امراض النساء والتوليد . الرمد .

ويتلقى الطلبة فى هذه المواد مقررات اضافية فى الفروع المتصلة بها والمبينة باللائحة الداخلية .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى المواد المذكورة أية مادة أخرى يكون لها صلة بهذه المواد .

وتبين اللائحة الداخلية توزيع المواد والمقررات الاضافية على سنى الدراسة ونظام الامتحان .

مادة ٤ - لا يمنح درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة الامن نجح فى الامتحانات النهائية .

مادة ٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يقرر قبول طالب الالتحاق باحدى السنوات الدراسية فيما عدا السنة الخامسة مع اعفائه من أداء الامتحان فى بعض المواد الدراسية المقررة أو كلها اذا أثبت فى كل حالة أنه حصل على المؤهلات المشترطة لقبوله لتابعة الدراسة بالكلية وفقا لاحكام اللائحة الداخلية وأنه حضر مقررات دراسية تعادل ما يراد اعفاؤه منها وأدى بنجاح امتحانا فيها فى معهد علمى تعترف به الجامعة .

٣ - جراحة العظام .

٤ - جراحة الانف والأذن والحنجرة .

٥ - جراحة امراض النساء والتوليد .

٦ - طب وجراحة العين .

ثانيا - فى طب الأسنان :

(١) درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الاسنان .

(ب) دبلومات تخصص فى الفروع الآتية :

١ - علاج الأسنان التحفظى .

٢ - الخلع والتخدير الخاص بطب الأسنان .

٣ - تركيب الأسنان الصناعية .

٤ - الأشعة والكهرباء الطبية الخاصة بالفم والأسنان .

٥ - تقويم الأسنان .

(ج) درجتين عاليتين وهما :

١ - الماجستير فى جراحة الاسنان .

٢ - الدكتوراه فى طب الاسنان .

ثالثا - فى الصيدلة :

(١) درجة بكالوريوس فى الصيدلة والكيمياء الصيدلانية .

(ب) دبلومات تخصص فى الفروع الآتية :

١ - تحليل الاغذية .

٢ - تحليل العقاقير .

٣ - التحليل الكيمائى الحيوى .

(ج) درجتين عاليتين وهما :

١ - ماجستير فى الصيدلة .

٢ - دكتوراه فى الصيدلة .

(ب) دبلومات التخصص

مادة ٦ - يشترط في قبول الطالب للدراسة الخاصة بأحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة مصرية أو على درجة معادلة لها في الطب تعترف بها الجامعة وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

ويقبل كذلك للدراسة الخاصة بدبلوم البكتريولوجيا من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

كما يقبل للدراسة الخاصة بدبلوم الكيمياء الحيوية من يكون حاصلًا على بكالوريوس العلوم الخاصة في الميولوجيا أو في الكيمياء أو بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

ويقبل كذلك للدراسة الخاصة بدبلوم الاقربازين من يكون حاصلًا على بكالوريوس في طب وجراحة الاسنان أو بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو بكالوريوس العلوم الخاصة في الميولوجيا أو بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية وفقا للشروط المبينة باللائحة الداخلية .

مادة ٧ - مدة الدراسة للحصول على احدى دبلومات التخصص سنة واحدة عدا دبلوم الأشعة فمدتها سنة ونصف ودبلوم العلوم الفنية فمدتها سنتان .

مادة ٨ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا معادلا له في جامعة أو معهد تعترف به الجامعة .

ويعفى من حضور المقرر الاطباء المقيمون في أقسام المستشفيات التعليمية والميدون بالكلية وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٩ - يشترط للحصول على احدى دبلومات التخصص أن يدرس الطالب المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية وأن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة به وفقا لاحكام تلك اللائحة .

ويجوز اعفاء الطالب من أداء الامتحان وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

(ج) درجتا الدكتوراه في الطب والمناجستير في الجراحة

مادة ١٠ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الطب أو المناجستير في الجراحة .

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة مصرية أو على درجة معادلة لها من جامعة أو معهد علمي تعترف به الجامعة .

٢ - أن تتوفر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد زاول مهنة الطب خمس سنوات .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة سنتين وظيفة طبيب بالمستشفيات التعليمية أو بقسم من الأقسام بالكلية .

(ج) أن يكون قد شغل لمدة ثلاث سنوات وظيفة طبيب في أحد المستشفيات العامة التابعة لوزارة الصحة بعواصم المديرات والمحافظات أو في أحد المعاهد التي من طبقتها والتي تعترف بها الجامعة بناء على اقتراح الكلية .

(د) أن يكون قد شغل لمدة ثلاث سنوات وظيفة طبيب شرعي بالنسبة الى الطالب الذي يتقدم للحصول على دكتوراه في الطب الشرعي .

(هـ) أن يكون قد اشتغل ثلاث سنوات طبيا رمديا في أحد المستشفيات الرمدية التي تعترف بها الجامعة بالنسبة الى الطالب الذي يتقدم للحصول على ماجستير في طب وجراحة العين .

وذلك كله وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية .
ويشترط علاوة على ذلك :

في دكتوراه طب المناطق الحارة وصحتها ، ودكتوراه الصحة العامة، ودكتوراه الأشعة ، ودكتوراه الطب الباطني للإمراض المعدية والمقلية: أن يكون الطالب حاصلًا على دبلوم في كل منها من جامعة مصرية أو جامعة أو معهد علمي تعترف به الجامعة .

٣ - أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن يناقش وينجح فيها ، ولجنة الاستعاضة عن الرسالة في امتحانات المناجستير بكتابة مقال في موضوع تعينه لجنة الامتحان .

ويجوز الاعفاء من المقال وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

٤ - أن يؤدي الطالب بنجاح الامتحان المقرر وفقا للطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

ويجوز أن يعفى من أداء هذا الامتحان أعضاء هيئة التدريس المصريين الذين مضى على تخرجهم عشر سنوات على الأقل والأجانب الذين مضى على اشتغالهم بالكلية ثلاث سنوات على الأقل .

RECEIVED JAN 17 1955

ويتلقى الطلبة مقررات إضافية في الموضوعات
باللائحة الداخلية كما تبين تلك اللائحة كيفية توزيع المواد والمقررات
الإضافية على سنى الدراسة ونظام الامتحان والمواد التي يدرس بها
الطلبة .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى المواد المذكورة
أية مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد .

مادة ١٣ - لا يمنح درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان إلا
من نجح في الامتحان النهائي .

مادة ١٤ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يقرر قبول
طالب الالتحاق بأحدى السنوات الدراسية فيما عدا السنة الرابعة مع
إعفائه من أداء الامتحان في بعض المواد الدراسية المقررة أو كلها إذا
أثبت في كل حالة أنه حصل على المؤهلات المشترطة له وله متابعة الدراسة
بالكلية وفقا لاحكام اللائحة الداخلية وأنه حضر مقررات دراسية تعادل
ما يراد إعفاؤه منها وأدى بنجاح امتحانا فيها في معهد علمي تعترف به
الجامعة .

(ب) دبلومات التخصص

مادة ١٥ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على إحدى
دبلومات التخصص في طب وجراحة الأسنان :

١ - أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في طب وجراحة
الأسنان من جامعة مصرية أو على درجة دبلوم معادل لها من معهد تعترف
به الجامعة .

٢ - أن يدرس المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية .

٣ - أن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة بالدبلوم وفقا لاحكام اللائحة
الداخلية .

مادة ١٦ - مدة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص سنة
واحدة .

مادة ١٧ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب
من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا
معادلا له في جامعة أو معهد علمي تعترف به الجامعة .

ويعفى من حضور المقرر أعضاء هيئة التدريس والأطباء المعيدون وفقا
للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

ولا يجوز إعفاء طالب من أداء الامتحان في أية مادة إلا إذا كان حاصلا
على دبلوم فيها .

(د) درجة الدكتوراه في العلوم الفنية

مادة ١١ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة
الدكتوراه في العلوم الفنية :

١ - أن يكون حاصلا على دبلوم التخصص في العلم المراد التخصص
فيه ويجوز أن يعفى من شرط الحصول على الدبلوم أعضاء هيئة التدريس
المصريين إذا كان قد مضى على تخرجهم عشر سنوات على الأقل والاجانب
الذين مضى على اشتغالهم بالكلية ثلاث سنوات على الأقل .

٢ - أن يكون الطالب قد قام بأبحاث علمية وفقا للشروط المبينة في
اللائحة الداخلية لمدة سنتين على الأقل بعد حصوله على الدبلوم .

٣ - أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن يناقش وينجح فيها ، وللجنة
الحكم على الرسالة أن تقرر امتحان الطالب إذا تراءى لها ذلك ، وفي
هذه الحالة تحدد ما يمتحن فيه وطريقة الامتحان .

٢ - في طب الأسنان

(١) درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان

مادة ١٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في طب
وجراحة الأسنان أربع سنوات دراسية تسبقها سنة اعدادية .

وتقسم إلى المراحل الآتية :

(أ) المرحلة الاعدادية : وتشمل السنة الدراسية الاعدادية .

(ب) المرحلة المتوسطة : وتشمل السنتين الدراسيتين الأولى
والثانية .

(ج) المرحلة النهائية : وتشمل السنتين الدراسيتين الثالثتين
والرابعة .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

الطبيعة ، الكيمياء ، علم الحياة ، ميكانيكا الأسنان (صناعة الأسنان
وتركيبتها) ، التشريخ العام بما فيه علم الأنسجة والخلايا (الهستولوجيا) ،
وظائف الأعضاء ، الكيمياء الحيوية ، التشريخ الخاص والمقارن وعلمي
وظائف الأعضاء والأنسجة والخلايا (الفسيولوجيا والهستولوجيا)
للأسنان ، الباثولوجيا العامة ، البكتريولوجيا العامة والخاصة لطب الأسنان
الأقربانين العامة والخاصة بطب الأسنان ، الجراحة العامة ، أمراض باطنية
عامة ، جراحة وباثولوجيا الأسنان ، جراحة الفم ، العلاج التحفظي
للأسنان ، تقويم الأسنان .

(ج) درجتا الدكتوراه في طب الأسنان والماجستير في جراحها

مادة ١٨ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة الدكتوراه في طب الأسنان أو الماجستير في جراحها ما يأتي :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان من جامعة مصرية أو على درجة أو دبلوم معادلة لها من معهد تعترف به الجامعة .

٢ - أن يكون قد زاول مهنة طب الأسنان مدة خمس سنوات أو شغل لمدة ثلاثة سنوات وظيفة طبيب في أحد معاهد الأسنان التي تعترف بها الجامعة .

أو شغل وظيفة بمدرسة طب الأسنان بالكلية مدة سنتين .

ويشترط في الحالتين الأوليين أن يكون الطالب قد قضى سنة على الأقل من المدة المذكورة في طب الأسنان بالكلية متدبًا أو موفدًا للتمرين أو لحضور الدراسة .

٣ - أن يقدم رسالة قبلها الكلية وأن يناقش وينجح فيها . ويجوز الاستعاضة عن الرسالة في امتحانات الماجستير بكتابة مقال في موضوع تعينه لجنة الامتحان .

٤ - أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر وفقا للطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية . ويجوز أن يعفى من أداء هذا الامتحان أعضاء هيئة التدريس المصريين إذا كان قد مضى على تخرجهم عشر سنوات على الأقل ، والأجانب الذين مضى على اشتغالهم بالكلية ثلاث سنوات على الأقل .

٣ - في الصيدلة

(أ) درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية

مادة ١٩ - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية ثلاث سنوات دراسية تسبقها سنة اعدادية .

وتقسم الى المراحل الآتية :

(أ) المرحلة الاعدادية : وتشمل السنة الدراسية الاعدادية .

(ب) المرحلة المتوسطة : وتشمل السنتين الدراسيتين الأولى والثانية .

(ج) المرحلة النهائية : وتشمل السنة الدراسية الثالثة .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

علم الحياة ، الكيمياء ، الطبيعة ، علم خواص العقاقير العام ، تصنيف النباتات الطبية ، كيمياء العقاقير العام ، علم خواص العقاقير التطبيقي ، الكيمياء التحليلية ، الكيمياء الصيدلانية ، الكيمياء الجبوية ، الصيدليات ، اللغة الفرنسية ، مسك الدفاتر وطرق التجارة ، البكتريولوجيا ومبادئ علم الصحة ، التشريعات المتصلة بمهنة الصيدلة ، الاقربازين ، التشريح ووظائف الأعضاء ، الاسعاف الأولى ، التقييم الحيوى للعقاقير .

ويتلقى الطلبة مقررات اضافية في الموضوعات المتصلة بها والمبينة باللائحة الداخلية كما تبين تلك اللائحة كيفية توزيع المواد والمقررات الاضافية على سنى الدراسة ونظام الامتحان والمواد التي يتمحن فيها الطلبة .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى المواد المذكورة أية مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد .

مادة ٢٠ - على الطالب أن يتمرن أثناء مدة الدراسة في صيدلية يعتمد عليها عميد الكلية بالكيفية التي تنظمها اللائحة الداخلية .

مادة ٢١ - لا يمنح درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية الا من نجح في الامتحان النهائي .


مادة ٢٢ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يقرر قبول طالب الالتحاق بإحدى السنوات الدراسية فيما عدا السنة الثالثة مع اعفائه من أداء الامتحان في بعض المواد الدراسية المقررة أو كلها إذا أثبت في كل حالة أنه حصل على المؤهلات المشترطة لقبوله لتابعة الدراسة بالكلية وفقا لاحكام اللائحة الداخلية وأنه حضر مقررات تعادل ما يراد اعفائه منها وأدى بنجاح امتحانا في معهد علمي تعترف به الجامعة .

(ب) دبلومات التخصص

مادة ٢٣ - يشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة بإحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية من جامعة مصرية أو على درجة أو دبلوم معادلة لها من معهد تعترف به الجامعة .

ويقبل كذلك للدراسة الخاصة بدبلوم تحليل الاغذية من كان حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم (كيمياء - نبات) أو درجة بكالوريوس في الزراعة (بدرجة جيد في الكيمياء والنبات) أو على درجة معادلة لاحدى هذه الدرجات تعترف بها الجامعة .

كما يقبل للدراسة الخاصة بدبلوم التحليل الكيميائي الحيوى من كان حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو في العلوم (التشريح الفسيولوجيا ، كيمياء ، كيمياء وحيوان كيمياء ونبات) أو على درجة معادلة لاحدى هذه الدرجات تعترف بها الجامعة .



٤ - أحكام مشتركة

مادة ٢٩ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن يرضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣٠ - تبين اللائحة الداخلية عدد الامتحانات التي تعقد سنويا لكل درجة أو دبلوم ، كما تبين مواعيدها عدد المرات التي يسمح فيها للطالب بالتقدم اليها وما يترتب على رسوبه فيها من إعادة الامتحان في مواد الامتحان كلها أو بعضها أو الفصل من الكلية .

٥ - المستشفيات التعليمية

مادة ٣١ - تعتبر المستشفيات الجامعية مستشفيات تعليمية وكذلك كل مستشفى آخر يعتبره مجلس الجامعة تعليميا بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد الاتفاق مع الجهة التابع لها .

وتنظيم العلاقة بين المستشفيات المذكورة بلائحة يصدرها وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع الوزراء أو الهيئات التابعة لها هذه المستشفيات .

٦ - في مدرسة الممرضات والمولدات والمدلكات

مادة ٣٢ - تمنح كلية الطب الشهادات الآتية :

- (أ) شهادة اتمام دراسة التمريض .
- (ب) شهادة اتمام دراسة التوليد .
- (ج) شهادة اتمام دراسة التدليك والكهرباء الطبية .

(أ) شهادة اتمام دراسة التمريض

مادة ٣٣ - مدة الدراسة للحصول على شهادة اتمام دراسة التمريض ثلاث سنوات يسبقها مقرر اعدادى مدته ثلاثة أشهر . وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

مادة ٢٤ - مدة الدراسة للحصول على احدى دبلومات التخصص سنة واحدة .

مادة ٢٥ - يشترط للحصول على احدى دبلومات التخصص أن يدرس الطالب المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية وأن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة به وفقا لأحكام تلك اللائحة .

مادة ٢٦ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه اذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا معادلا له في جامعة أو معهد تعترف به الجامعة .

ويعفى من حضور المقرر أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

ولا يجوز اعفاء طالب من أداء الامتحان في أية مادة الا اذا كان حاصلا على دبلوم فيها .

(ج) درجتا الماجستير والدكتوراه في الصيدلة

مادة ٢٧ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة الماجستير في الصيدلة أن يكون حاصلا على بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية من جامعة مصرية أو على درجة أو دبلوم معادلة لها متعرف بها الجامعة وأن يكون قد تابع أبحاثا خاصة مدة سنتين على الأقل مد حصوله على البكالوريوس وأن يقدم رسالة تقبلها الكلية ويناقش بنجاح فيها - وللجنة الحكم في الرسالة أن تقرر امتحان الطالب اذا تراءى ا ذلك وفي هذه الحالة تحدد ما يمنحن فيه وطريقة الامتحان .

مادة ٢٨ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة دكتوراه الصيدلة أن يكون حاصلا على درجة ماجستير في الصيدلة من جامعة مصرية وأن يكون قد تابع أبحاثا خاصة مدة سنتين على الأقل بعد حصوله

هذه اللجنة بالنظر في المسائل الخاصة بقبول التلميذات ومناهج الدراسة والامتحانات وكذلك المسائل التي تحال اليها من العميد وتعرض قراراتها على العميد لاعتمادها .

أحكام وقتية وانتقالية

مادة ٣٨ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الاحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .

مادة ٣٩ - يلغى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٤ والمرسوم الصادر في ٢٣ يناير سنة ١٩٥٤ المشار اليهما .

مادة ٤٠ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

نائب رئيس مجلس الوزراء
قائد جناح ، جمال سالم

وزير المواصلات
قضى رضوان

وزير الأوقاف
وزير العدل
أحمد حسن الهاقورى أحمد حسنى

وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد الطيب محمود الهنادى ، عبد الجناح عبد الرزاق صدقي محمود فوزى

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبد الشرباصى صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح)

وزير التربية والتعليم
جمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الشؤون لثون رياضية الجمهورية
قائد جناح ، حسن ابراهيم

وزير الحربية
عبد الحكيم حاصر ، لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد انم القيسوى

وزير الدولة
قائم مقام أنور السادات

مبادئ الطبيعة ، أمراض باطنية عامة ، جراحة عامة ، طب وقائى وطب مناطق حارة وأمراض معدية ، رمد ، أنف وأذن وحنجرة ، أمراض نساء وتوليد ، الصيد لانيات والأقربازين ، تحضير غرف العمليات ، مبادئ علم النفس وعلم الاجتماع وعلاقتها بالصحة ، تريض الاطفال ، رعاية المطلق ، تحضير طعام الاطفال ، أمراض جلدية وسرية ، أمراض العظام ، طب شرعى وسوم ، تمرين عملى طول المدة فى الأقسام المختلفة للمستشفيات التعليمية .

(ب) شهادة اتمام دراسة التوليد

مادة ٣٤ - مدة الدراسة للحصول على شهادة اتمام دراسة التوليد أحد عشر شهرا بعد الحصول على شهادة اتمام دراسة التمريض . وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا فى اللواد الآتية :

علم التوليد ، ويدخل فيه الطب الشرعى من حيث علاقته بالحمل والولادة ، علم أمراض النساء ، تشريح حوض المرأة وعلم الاجنة ، حضور أعمال المولدات بالمستشفى التعليمى والمياديات الخارجية .

(ج) شهادة اتمام دراسة التدليك والكهرباء الطبية

مادة ٣٥ - مدة الدراسة للحصول على شهادة اتمام دراسة التدليك والكهرباء الطبية ستة عشر شهرا بعد الحصول على شهادة اتمام دراسة التمريض وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا فى اللواد الآتية :

التشريح ، علم وظائف الأعضاء (الفسيولوجيا) ، الباثولوجيا الطبية والجراحية ، التدليك ، الكهرباء الطبية .

(د) أحكام مشتركة لشهادات اتمام دراسة التمريض والتوليد والتدليك والكهرباء الطبية

مادة ٣٦ - تنظم اللائحة الداخلية شروط قبول التلميذات وكيفية توزيع اللواد على سنى الدراسة ونظام الامتحان، واللواد التي يمتحن فيها، وشروط انتقالهن من فرقة الى الفرقة التي تليها ، وفصلهن بسبب الرسوب . ولا تمنح الشهادة الا لمن تنجح فى الامتحان النهائى - كما تبين اللائحة الحالات التي يرخص فيها للتلميذات اللاتي يفصلن نهائيا من المدرسة لرسوبهن بالتقدم الى الامتحان من الخارج وشروط ذلك .

مادة ٣٧ - تؤلف لجنة للمدرسة من عميد الكلية وناظرة المدرسة وخمسة أعضاء يختارهم مجلس الكلية سنويا ثلاثة منهم من الاكاديميين واثنين من الاكاديميين . وتكون الرئاسة لافهم أستاذ فى حالة غياب العميد . وتمتحن